

## الجباية في الاسلام

فن المانية منزلة عالية عند رجال الدول لانهم في اشد الحاجة الى معرفته ليعلموا كيف يفرضون الضرائب على الامة ولهذا عني به الاور وبيون فجعلوه من اهم الننون التي تقرأ في ارقى المدارس الجامعة فمن درس هذا الفن واطلع على كتاب الخراج لابي يوسف رآه جامعاً للابحاث المالية في صورة مجلة مندجبة القواعد تكون اساساً لروح اموال الدول وياتنا لذلك اشعر بتعريف فن المالية واذكر موضوعه وغايته فاقول :

فن المالية ( هو علم يبحث عن اموال الدول ) وضع لوصف تلك الاموال وبيان نوعها وتكييف ادارتها . وغايته تعليم القواعد المقررة المأخوذة عن تجارب جرت لاختذ الاموال بالعدل وصرها بالعقل على شرط ان تحفظ مصالح الامة والحكومة مما فالدولة التي لا تراعي قواعد هذا الفن لا يتيسر لها ان تحصل على الاموال الطائلة التي تلزم لحفظ حياة بلادها والنود عن حياض امتها .

## منشأ اموال الدول

ثبت بالاستقراء ان كل شيء يبدأ صغيراً ثم يكبر سنة الكون في جميع الامور وناموس عام يشمل الاشياء كلها وهذا القول يصدق على البشر والدول . ولما اخذ الناس يتكاثرون وينتون في الارض انشأوا وينقسمون الى قبائل وعشائر واصبح قوتهم يطعم في التغلب على ضيفهم فطرة فيهم منذ خلقوا وداً بهر في كل جيل . وهذا ما دعا كل فريق الى الخدر من جاره او الانتقام منه او التمدي عليه فيتجار بون وينقاتلون وبنهب بعضهم اموال بعض ويمشون بالكان ويسبون النساء ويستحيون الذراري فيجملونهم اذلاء صاغرين . وكانت الدولة في تلك الادوار عبارة عن هيئة تحفظ نفسها من تعدي القبائل والعشائر ونسعى لتكون على وفاق مع غيرها وتنشر لواء العدل ومحكم بالعرف والمادة معتمدة على الوجدان على حين كان لافرق بين الحكومة والدولة ومن ثم يتضح ان اساس وظائف الحكومة واهمها منع اعتداء الاعداء ونشر لواء العدل بين افراد الامة وكانت العادة اذ ذاك ان يجيز افراد القبيلة للحرب بسلاحهم واموالهم بيد انهم كانوا يتركون ما ينتمونه من الاموال والاراضي لرئيس واعوانه جزاء شجاعته في الحرب وقيامه بسنة العدل في زمان السلم وما هذه الاموال والاراضي المسلوقة الا اموال الدولة الابتدائية وعلى هذا الخط كانت الاجم الشبية في العصور المتقدمة توزع النائم على الامراء والشجعان والرهبان وتأسر السكان وتزرع اراضيهم على اكتافهم . ولما ارتقت حكومات اليونان القديمة والدول الشرقية اخذن بوضع نظام

بلادهم ويقومين سطوتين فبين تلك الاموال واولئك الاسرى المباني العظيمة والآثار  
القضيمة التي لا تزال تدعش التآخرين وظل هذا الناموس معمولاً به وقاعدة من قواعد  
حقوق الدول المعتبرة في ذلك الحين الى ان برغت شمس الاسلام فبين بطلان هذا القانون  
الرومي وجعل القائمون بدعوة الدين يكتفون بفتح البلاد وضرب الطرايح على الاراضي والجزيرة  
على الرقاب ويتركون السكان احراراً يتصرفون في املاكهم كما يشاؤون « كتاب الخراج  
ص ١٤ و ٢٠ » وجاء فيه بالحرف قال عمر رضي الله عنه « فافز ما افاء الله عليك في ابدي  
اهله واجمل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسما بين المسلمين ويكونون عمار الارض نعم اعلم  
بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك . ص ٨٢ »

وغدت الدول الاسلامية وحكومات الرومان على ذلك المهد تصرف الاموال في توطيد  
دعائم الامن والعدل وتسهيل سبل النجاح على ان الملوك والامراء في الاجيال المتوسطة  
اخذوا يحرصون الاموال والاراضي بانقسم فصاروا يديرون الممالك بذاتهم وكانت اموالهم  
يومئذ عبارة عن دخل الرهبان بعد موتهم ريثما يهين غيرهم يضاف الى ذلك دفائن الذهب  
والنفضة المكتشفة واموال من لا وارث يرثهم او من قتلوا جزاء اعمالهم القبيحة وما يحصل من  
الخراج والمعادن والضرائب المسكرات والصيد وانتقال الاراضي بين الوراثين وعشور البيع  
والشراء والجزاء النقدي وغير ذلك فيتضح من ذلك ان الاموال المذكورة هي اساس  
الضرائب الجارية في البلاد المتقدمة الان .

ولما اخترع البارود واستبدلت المحركات الفاتكات بالجارحات واتحدت الامم والشعوب  
جملت الدول ثنيه عجيماً بعظمتها فاخذت يثير بعضها على بعض ويثن الغارات اعماماً  
مديدة حتى صارت الحكومة تنوء باعباء الديون واضطرت الى تحصين القلاع وتقوية الحدود  
واستخدام الجيوش المنظمة في زمن السلم دون الحرب وانتشأت نسي في تزويد اموال الملة  
ليزداد دخلها ونسي في رفاهيتها وسعادتها وتحسين اخلاقها وتبويه الاسباب الكافية لهذا  
الغرض فاقضى لذلك مبالغ طائلة .

فبين مما تقدم ان اهم وظائف الحكومة نحو الامة حفظ كيانها من تعدي الاعداء  
في الداخل والخارج وهذا لا يقوم الا باحكام أسس العدل والحريه ونعيم المعارف وتوفير  
اسباب الزراعة وتنظيم الصنائع وتسهيل طرق التجارة وكل ذلك يحتاج الى دراهم ولذلك  
حتى الحكومه ان تأخذ من الامة اجرة قيامها بنشر العدل والامن داخلاً وخارجاً برأ  
وبجراً واست هذه الاجرة الا « اموال الحكومه » التي يحق لها نقاضها من افراد الامة .  
قال ابو يوسف : « كتب امير الغنائم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ان

اصحاب النحل لا يؤدون البنا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك ان نحني لهم اوديتهه فاكتب الي براؤيك في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم فالتهم لم قال وكانوا يؤدون الى النبي عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب قرية اه ص ٤٠ وقال : فلما رأى اهل الذمة وفاة المسلمين لم وحسن السيرة فيه صاروا اشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على اعدائهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجلاً من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون ان يصنعوا فأتى اهل كل مدينة رسلاً يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله فأتى رؤساء اهل كل مدينة الامير الذي خلفه ابي عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة من خلفه ابو عبيدة الى ابو عبيدة يخبره بذلك وتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى كل وال من خلفه في المدن التي صالح اهلها بأمرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية واخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما ردنا عليكم امواتكم لانه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد ردنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك لم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونهركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً اه ص ٨١ فأمل !

### كيف تطرح الضرائب

تبين مما فصلناه ان طرح الضرائب العادلة التي تطبق الامة حملها ( لا يكلف الله نفساً الا وسعياً ) حق صريح من ام حقوق الحكم والاستقلال ولا يخفى على من قرأ التاريخ ان الحكومات وقعت في ديون جسيمة وتداعت تحت اثقافها بسبب الحروب العظيمة التي امتدت اعواماً وشهوراً لعل معقولة او غير معقولة حتى اضطرت الى تحميل الامة الاجرة التي تقدم ذكرها مع تسوية ديونها من اجل حفظ كيان الدول ولذلك عرف علماء هذا الفن الضريبة بقولهم : الضريبة ما اسباب كل فرد من افراد الامة من نفقات الحكومة بالنسبة لرعيه الحقيقي .

فالضرائب يجب ان تؤخذ من افراد الامة بالعدل والانصاف وشرط في اخذها بالنسبة مع صافي ايراد كل شخص وقد بذل الآبرويون جهدهم في البحث فلم يروا غير ثلاث طرق يؤملون بها اخذ الضرائب التي لا مناص منها على قاعدة العدل والانصاف ولكنهم

فلما نجحوا فيما قصدوا له واما تلك الطرق الثلاث فهي :

(١) ان يبين افراد الامة ايرادهم ويعترفوا للحكومة بتدخيلهم

(٢) التحقيقات الرسمية

(٣) الامارات الخارجية

فيما ان افراد الامة واعترافهم هو اجبار كل فرد على بيان حقيقة ربه لينال نصيبه من النفقات اللازمة للحكومة . غير ان هذه الطريق لا تكون سالمة لان الناس يكرهون بيان حقيقة اموالهم مع ربه ولا يستثنى من ذلك الا الانكيز الذين حرموا على انفسهم الكذب امام حكومتهم فيما يترتب عليهم اداؤه لانهم على ثقة من عدلها فلا نكثهم مالا يطبقون ومع ان هذه الطريق اقرب للعدل من سواها فهي لا تكون عادلة عند جميع الامم ويستحيل اعتراف المرء بحقيقة دخله اذا كان مقدار الضرائب فوق الطاقة :

واما التحقيقات الرسمية فهي ان يدقق عمال الحكومة ويحققوا دخل افراد الامة ومما كان اولئك الموظفون متصفين بالعدل معروفين بالانصاف يربثن عن الغرض والغاية لا يصدقون في تقديراتهم ولا يصلون الى حفظ النسبة بين المكلفين ولذلك يصعب تحقيق العدل في هذا الطريق .

واما الامارات الظاهرة فهي اقل عدلاً من غيرها لان الظواهر لا تكون حقائق وذلك باعتبار المنازل الجسيمة والعجلات والخيول واخدم دليلاً على كثرة الريع . وهذه الطريقة غير سديدة لان الناس اعتادوا ان يتظاهروا بالمال والنفق و يضعوا انفسهم في مصاف من لم من الايراد ما يساوي ملكهم وكذلك التجلاء المتقربون من اذا رأيتهم حسبهم من الفقراء المدفوعين مثلهم كمثل البغال والحمار يحملون الفضة والذهب ويا كاون التبن والشعير فلو نظر لظواهر هؤلاء وفرضت الضرائب على تلك النسبة ظلم الاولون وتضررت الحكومة بخسة الآخرين

ومع شدة عناية الدول المتقدمة بايجاد واسطة لوضع الضرائب بالعدل لتم كل فرد ونؤخذ منهم على نسبة واحدة لكي لا يكلف الضعيف بالكثير ولا النوي بالقليل لم ينجحوا حتى الآن . بيد ان سعيهم هذا جعلهم يتقربون من العدل وكذا تسلطون في صدر الاسلام بذلوا قصارى جهدهم من اجل ان يعدلوا بين الرعية في حفظ النسبة بين الايراد والضرائب جاء في كتاب الخراج ص ٢٠ فصح عثمان (١) الارفين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب

الخطبة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الرأس اثني عشر درهماً واربعة وعشرين درهماً وثمانية واربعين درهماً وعطل من ذلك النساء والصبان . اه وقال : حدثني الحجاج بن أرقطاة عن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سمع السواد مادون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر او عامر بناله الملاء بدلو او بغيره زرع او عطل درهماً وفتقيراً واحداً ومن كل رأس موسم ثمانية واربعين درهماً ومن الوسط اربعة وعشرين درهماً ومن الفتقير اثني عشر درهماً وختم على اعناقهم رصاصاً والتي لم النخل عوناً لم واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم اه ص ٢٢

وقال : ثم حمل الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي جريب مما بعد ديناراً وعلى كل الف اصل كرم مما قرب ديناراً وعلى كل التي اصل مما بعد ديناراً وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم او اليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك اه ص ٢٤ فبين من هذا ان مراعاة النسبة للايراد الصافي من ام الامور التي يجب ان يعنى بها في طرح الضرائب .

### جباية الاموال

وخلاصة الامر ان رجال الاسلام سعوا لجعل التكاليف متناسبة مع ايراد الأشخاص كي لا يظلم زيد بعمرو . واما جباية الاموال فشرط فيها علاه هذا الفن ان تكون في زمان سعة المكلف بها فيحصل من الفلاح ضربته مثلاً بعد ان يذري غلاته ويأتي بها للبيع لئلا يضطر للاستدانة بالربا . فيكون مكلفاً بالمال ورباه . ويتقاضى من ارباب المواشي بعدما تنتج وتدرج ويمكن من بيعها حتى لا يستدين ايضاً وتتأخذ عن العقارات عند ما تؤجر ومن الصادرات والواردات عند دخولها وخروجها واوصوا ان لا تحجب تلك الاموال قبل اوانها فقال ابو يوسف « كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى احد عماله على المشور سيف العراق والشام من مرة عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلاً الى ان قول . حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين ديناراً ديناراً وما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فان نقصت تلك المائتين

فدعها ولا تأخذ منها واذا مر عليك اهل الزمة نخذ مما يدبرون في تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا واكتب لم كتابا بها تأخذ منهم الى مثلها من الحول اه ص ٢٩

وقد شرط على اجباة ان لا يضايقوا الرعية لثلا لتفر من الحكومة وحددوا لم زمان الجباية فمن تأخر عن الدفع انفره الجابي بلطف يحمله فاذا تأخر عن ايفاء ما عليه بعد انذاره انفره ثانية بشدة مزوجة بليين واذا تأخر بعد ذلك اقام عليه الدعوى بالمحكمة ثم يوضع الحكم في دائرة الاجراء فتمصله هذه كسائر الديون بحسب القنون على شرط ان لا تمس كرامة المكلف بدفعها قال ابو يوسف حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر الجبلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عكبراء فقال لي واهل الارض معي يسمعون: انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص لم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم قال رح الي عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال لي انما اوصيك بالذي اوصيتك به قدام اهل عمالك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبين لم كسوة شاة ولا صيفا ولا رزقا باكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تفرين احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا نعمة على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانما امرنا ان تأخذ منهم العفوفان انت خالفت ما امرتك به ياخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال: قلت اذن ارجع اليك كما خرجت من عندك قال: وان رجعت كما خرجت قال: فانطلقت فعملت بالذي امرني به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئا اه ص ٩

وقد منع عمال الصدقة « الجباة » عن قبول الهدية والصدقة قال ابو يوسف استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللثبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال: هذا لكم وهذا اهدي الي قال فقام النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ما بال عامل ابته فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قد في بيت ابيه وبيت امه حتى ينظر اهدي اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بيض ابطيه فقال اللهم هل بلغت اه ص ٤٦

ولما كان امر جباية الاموان من اهم الامور التي يجب بها تجنب الظلم والاعتساف وحفظ راحة العامة والخاصة قال ابو يوسف « ان نخذ قوما من اهل الصلاح والدين والامانة

فتدبير الخراج ومن وليت منهم فيمكن تقييماً عالمياً مشاوراً الاهل الرأي غنياً لا يطلع الناس منه على عبورية ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وادي من امانة: تسببه الجند وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته ان شهد ولا يخاف من جور في حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال واخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما شاء ويحتجج منه ما شاء فاذا لم يكن عدلاً ثقة اميناً فلا يؤتمن على الاموال « الى ان قال : وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من امر الخراج والبحث على مذاهيبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن اراد للحك وال قضاء وتقديم الى من وليت ان لا يكون عسوقاً لاهل عمله ولا محقرأ لم ولا مستحقاً بهم ولكن يلبس لم جلباباً من اللين بشوبه بطرف من الشدة والاستتصاء من غير ان يظلموا او يجهلوا ما لا يجب عليهم ثم قال : ولتصير مع الوالي الذي وليته قوماً من الجند من اهل الديوان في اعناقهم بيعة على التصح لك فان من تصحك ان لا تظلم رعيتك وتأمر باجراء اركانهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجري عليهم من الخراج درهماً فيما سواه وقال : تقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصبرهم مع الوالي وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم والسر والشمعة منهم ان شاء الله تعالى اه ص ٦١ ويستنتج مما تقدم ان مراعاة النسبة بين الايراد وبين الضرائب من اهم القواعد الاساسية في فن المالية ويظهر للقاري مما ذكر ان المسلمين في صدر الاسلام بذلوا طاقتهم من اجل تخفيف اثقال الضرائب عن الامة كما يفعل القائمون بوضع الضرائب من العمال المالمين بقواعد هذا الفن في البلاد الراقية اليوم وكذا اقر العلماء ان الدولة لا تكون غنية الا بشعبها ولا يبنى الشعب الا بقناة الضرائب فمنع ابو يوسف طلب الزيادة عن الخراج من المكلفين بعبارة طويلة ثم ختم كلامه قائلاً في الزيادة « وهذا كله ضرر على اهل الخراج وتقص للفيء مع ما فيه من الاثم » ص ٦١

ش . دمشق

### من ابن الى ابن

من ابن من ابن يا ابتدائي	ثم الى ابن يا انتهائي
ابن فناء الى وجود	ومن وجود الى فناء
أم من وجود له اخفاء	الى وجود بلا اخفاء
خرجت من ظلمة لاخرى	فما امامي وما ورائي
مازلت من حيرة بامري	معانق اليأس والرجاء